فان كان من يرث بالاخوة اثنين الخ وثنيت اى وجمعه بعد محمولة على المعنى اى على المعنى المفهوم
من قوله وله اخت او على معنى من المقدرة لا على لفظها وفائدة الاخبار عنه باثنين الخ جواب
ما يقال لا بد ان يفيد الخبر ما لم يفده المبتدأ وههنا ليس كذلك اذ علم ذلك من ضمير كانتا
وحاصل الجواب ان الاثنتين تستحقان الثلثين بمجرد هذا العدد من غير اعتبار تقييد بصغر
او كبر وغيرهما من الاوصاف وربما يفهم هذا القدر من ضمير كانتا ايضا ومن ثم اجيب بان ضمير كانتا
للوارثتين وان للاثنتين صفة محذوفة بها يفيد الخبر ما لم يفده الضمير والتقدير فان كانتا
الوارثتين اثنتين من الاخوات ليستخرجوا عنه متعلق بقوله يبين من اخر سورة النساء
فكانما تصدق الخ موضوع ويرث عيرانا صفة لكل مومن ومومنة كمن اشترى محررا اى رقيقا وحرره
ففيه مجاز الاول سورة المائدة قوله قال الحطيئة قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج
وشدوا فوقه الكربا مدح به بنى انف الناقة قال التفتازانى وكان هذا اشيرا الى غاية الشناعة
وابرزه الحطيئة فى صورة المدح وكمال الرياسة حيث قال بعد هذا البيت قوم هم الانف والاذناب
غيرهم ومن يسوى بانف الناقة الذنبا وفى البيت اشارة الى ان كون العقد بمعنى العهد مستعار من
عقد الحبل حيث رشح ذلك بذكر الحبل والدلو وما يتعلق بهما والعناج حبل يشد بين اسفل الدلو والعراقى
الدلو ثم يشد الى العراقى ليكون عونا لها وللوذم فاذا انقطعت الاوذام امسكها العناج
الخشبتان المعترضتان على الدلو كالصليب والاوذام السيور التى بين اذان الدلو والعراقى
العراقى والكرب الحبل الذى يشد فى وسط العراقى ثم يثنى ويثلث ليكون هو الذى يلى الماء فلا
يعفن الحبل الكبير ويقال ملا الدلو الى عقد الكرب لمن بالغ فيما يلى من الامر انتهى واحلت اى العقود
واضافتها الى الانعام للبيان زاد الكشاف وهى الاضافة التى بمعنى من قال التفتازانى
قد اشترط فيها كون المضاف اليه جنس المضاف كالفضة للخاتم او ههنا الامر بالعكس انتهى

بلغ

وعليه تمثيل المصنف بقوله كثوب خز اولى من تمثيل الكشاف بقوله كخاتم فضة قال التفتازانى فى
وبن فى البهيمة من الانعام لا تكون الا بيانية وفى خاتم من فضة ابتدائية او تبعيضية وقيل
بها المراد بالبهيمة ونحوها مماثل الانعام فى الاجترار وعدم الانياب لو قدم فيه ونحوهما على
المراد كان اوضح واوفق بقول الكشاف وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوهما
كانهم ارادوا ما يماثل الانعام ويدانيها من جنس البهائم فى الاجترار وعدم الانياب انتهى والاجترار
اخراج الجرة وهى ما يجره النعم من العلف من الكرش الى الفم فتمضغه ثم تبتلعه وفائدة زيادة
البهيمة دون ان يقول احلت لكم الانعام على القول الثانى ظاهرة وعلى الاول قصد الابهام والتفسير
وافراد لفظ البهيمة لقصد الجنسية قاله التفتازانى الا ما يتلى عليكم الخ قد جعل الاستثناء
متصلا احد شيئين لان ما يتلى لفظ فلا يشمله بهيمة الانعام فقدر مضافا محذوفا اولا من
ما يتلى اى محرم وثانيا من نائب فاعل يتلى اى يتلى عليكم آية تحريمه فحذف المضاف للاول وهو آية
ثم الثانى وهو تحريم واقيم المضمر المجرور مقامه فانقلب مرفوعا واستتر فى يتلى غير محلى الصيد
حال من الضمير فى لكم لا يقال مفهوم هذا مع تقييده بقوله وانتم حرم انهم اذا انتفى عنهم عدم
حل الصيد وهم حرم حرم عليهم بهيمة الانعام وليس كذلك لانا نقول المراد ببهيمة الانعام اما
الوحش كالظباء وهو ظاهر او ما يعمه والانسى واحلالها على عمومها يختص بحال غير الاحرام
او معه تحريم البعض وهو الوحشى او الانسى والمفهوم مفهوم موافقة لانها اذا احلت مع تحريم
الوحش فمع حله اولى والصيد يحتمل المصدر والمفعول اى المصيد وهو هنا الوحش وانتم
حرم حال مما استكن فى محلى فهو مع غير محلى حالان متداخلان لا تحلوا شعائر الله اى لا تتعدوا
حدودها [illegible] بالجيم جمع جدية السرج قال الجوهرى الجدية بتسكين الدال شى محشو تحت
دفتى السرج اى جانبيه ولحاء الشجر بفتح اللام وبالمد اى قشره وعلى هذا فالاية منسوخة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)